

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي  
الادارة المركزية – مصلحة التجهيز  
مكتب التلزم

قرار رقم : ٢٥٨/٢٠٢٤

تاريخ : ٢٠٢٤/٨/٢٠

اشعار بنشر قرار

إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع : إلغاء مناقصة عمومية لتلزم ادوية ومستحضرات بحكم الدواء غب الطلب لصالح السجون  
المرجع :الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٤/٧٦٥ تاريخ  
٢٠٢٤/٧/١.

- بالإستناد الى محضر لجنة التلزم رقم ٢٠٤/٦٣٢ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ وسندًا لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون  
الشراء العام (تقديم عرضي اسعار رفضا لسبب نقص في المستندات القانونية الادارية).
- في تمام الساعة ١١/٠٠ من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٧/٣٠ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية  
العامة البرقي رقم ٣١٥٦٩ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ ؛
  - استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/٦٣١ تاريخ  
٢٠٢٤/٧/٣٠ ، وتبين إنه تقدم لهذا التلزم عرضي اسعار.
  - قامت اللجنة بتدقيق مستندات الغلاف الاول لكل عارض على حدة ، وقد تم رفض العرضين المقدمين من الناحية  
الإدارية ، وبقيت غلافات الاسعار مقفلة في ملف الصفقة ، وأعيد كامل الملف للإدارة لإجراء المقتضى القانوني  
المناسب.
  - بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء  
العام، قرر إلغاء التلزم .
  - يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء عماد عثمان

بموجب القرار التنفيذي رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣

